الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية البيقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩_٨١ـ٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
79-۸۹٦ رقم الحساب الحارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دیبارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

فهسرس

7.0

سنة ۱۹۶۶ يتضمن تحديد عدد رجال المطافى، الذى تتشكل منه فرقة التعليم والتدخل ·

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-٢٢٠ مؤرخ في ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول الشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية » ((Galeries Algériennes)

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير عام « للشركة الوطنية لصناعة الحديد » •

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول المحتوب سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول انسحاب شركات (PREPA) من الرخصة الخصوصية OM, SAICI, PETROSUD, المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدي » ٠ ١٨٨

ــ قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- موجز قرارات مؤرخة فی ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ تتضمن تعیین ملحقین اثنین بالعمالات ، وکاتب اداری ۰

وزارة العسسدل

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية •

وزارة الداخلية

ــ قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل ، وكيفيات تسيير مجلس الاتقان الخاص بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ·

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦يوليو

أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الاذن بنقل الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدى أ» • ١٩٦٤

_ قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يقبل بموجبه التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا عرق برقة» من طرف الشركة الصحراوية للبحث عن البترول (SSRP)

ـ قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومى المقررة لعمالة عنابة النموذجية من الميزانية ، والعهدة بادارتها المباشرة الى الصندوق الجزائرى للتنمية .

- قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت و ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة في سبك المفتشين والمراقبين المتمرنين للضرائب ٠

_ قرارات تتضامن تعيين وتسطيب ، وعزل ، واستقالة ، ونقل موظفين •

موجز قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸۳۸ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ یتضمن انتداب لمهام رئیس مکتب ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ کا ۱۳

_ موجز قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة • ٦١٢

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٨ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح « وكالة الانباء الجزائرية » امتياز توزيع الانباء الصحفية ٠ ١٦٢

_ مرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٩ مؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث عطل استثنائية مأجورة لفائدة المبارزين أو الفرق الرياضية بمناسبة الملاقيات الدولية ٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

_ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ سیتمبر سنة ۱۹۸۵ یتضمن انتداب لمهام تائب مدیر فی وزارة الشؤون الاجتماعیة م

_ قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ 📗 ــ مناقصة ٠

سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في المادة ٢ من القرار المؤرخ في آرس سنة ١٩٦٣ المتعلق بأحداث لجنة مؤقتة لتسيير الصّندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة • ٢١٣

موجز قرار مؤوخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق المصحة المسماة سابقا « مصحة روزيي » بمستشفى بيرتراريا • ١٩٦٤

وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق أول سبتمبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ٠

_ قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ٠

- قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العام الوزارة الشؤون الخارجية ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۶ يتضمن تعيين مدير المعهـــد العلمی والتقنی لصيد الاسماك وتربيتها ۰

_ قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بطلب رخصة النقل العمومي عن طريق الجو والعمل الجوي ٠

وزارة الاوقاف

- مرسوم رقم ٢٥-٢٩١ مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين في بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف .

بلاغات ، اعلانات

وزارة تجديد البناء والإشغال العمومية والنقل

مراسيم قرارات تعليمات

رئاسة الجمهورية

موجز قرارات مؤرخة في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ملحقين أثنين بالعمالات، وکاتب اداری

بموجب قرارات مؤرخة في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

_ عين السيد موسوني محمد ملحقا بعمالة متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية مـــن المرسوم رقم ٦٢_٥٠٣ الصادر في ١٩ يُوليو سنة ١٩٦٢ .

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة المدية ،ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

- وألحق السيد بلخوجة محمد الشريف ، باطار الادارة الجزائرية ، بصفته ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية الدرجة

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالةالجزائرويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه.

- وعين السيد واعر محمد أرزقي كاتبا اداريا متمرنا ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢_٥٠٣ الصادر في ١٩ يوليو سنب

وضع المعنى تحت تصرف السيد عامل عمالة تيزي وزو، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى

وزارة العسسدل

قرادات باكتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤، يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣_ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السادة التالية أسماؤهم :

_ محمد بن عبد القادر ولد رمضان ولد حمو المولود عام ۱۹۳۲ فی جمام بوحجر (وهران) •

ـ محمد بن موسى بن على المولود في ٩ مايو سنة ١٩٣٩ في الحمادية (سطيف) •

ــ ابن عبد القادر احمد المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٧ | عمالية للوقاية المدنية والنجدات ، عضوا

في وهران •

- ــ الاخضر ولد الاخضر المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٤٣ في تنيرة (وهران) •
- ــ احمد بن حمو المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ في * بموجب قرارات مؤرخة في ٣٠ سبتمبر سينة ١٩٦٤ يكتسب الجنسية الجزائرية ويتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سينة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :
- ـ السيد حسين بن محمد بن حاج على المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣ في وهران ٠
- _ والسيد عابد بو مدين المولود في ١٩ نوفمبر سنية ١٩٤٤ في كليبر (وهران) ٠

وزارة الداخلية

قراد مؤدخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تشكيل وكيفيات تسيير مجلس الاتقان الخاص بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء المكلف بوزارة الداخلية •

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١١٥بريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم ادارة الوقاية المدنية ،

يقرر ما يا:

المادة الاولى : يساعد مدير المدرسة الوطنية للوقاية المدنية مجلس الاتقان الذي تنصرف مهمته الى تنسيق برامج التعليم والحرص على حسن التنظيم الداخلي للمدرسة ٠

اللدة ٢ : يتألف مجلس الاتقان كما يلي : -

- ـ المدير العام للشؤون السياسية والعامة ، رئيسا .
- ـ رئيس المصلحة الوطنية للوقاية المدنية ، نائب الرئيس.
 - ــ ممثل وزير الدفاع الوطنى ، عضوا
 - ممثل وزير الشؤون الاجتماعية ، عضوا ممثل وزیر الاقتصاد الوطنی ، عضوا
 - ممثل وزير الأرشاد القومي ، عضوا
 - ـ موظف عن المصلحة الوظنية للوقاية المدنية ، عضوا
 - ـ ممثل عن المصلحة الوطنية للوقاية المدنية ،
- ـ مستشار تقنى عن المصلحة الوطنية للوقاية المدنية ،عضوا
- ـ رئيس المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدات،عضوا
- _ ضابط محترف من مصلحة الاطفاء مساعد لرئيس مصلحة

ـ ضابط محترف من مصلحة الاطفاء ، رئيس فرقة ،عضوا

_ ضابط متطوع من مصلحة الاطفاء ، رئيس فرقة ،عضوا

ـ ممثل عن قدماء المتمرنين في المدرسة الوطنية لكـاب ماتيفو ، عضوا

- ممثل عن رئيس الهلال الاحمر الجزائري ، عضوا

ـ ممثل عن الجمعية الوطنية للانقاذ من الغرق ، عضوا

ــ السيد رحموني ، المهندس ، رئيس مصلحة التطبيقات النووية لمعهد الدراسات النووية ، عضوا

- السيد الدكتور فياليي رئيس مصلحة الراديولوجي في مستشفى مصطفى ، الاستاذ بكلية الطب في الجزائر ،

يتولى كتابة لجنة الاتقان موظف من المصلحة الوطنيــــة للوقاية المدنية ،

لجميع أعضاء المجلس أصوات تفاوضية باستثناء الكاتب ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع جانب صوت الرئيس ·

يجتمع مجلس الادارة في كل عام في دورتين عاديتين ويكون الاجتماع مبدئيا في مطلع وفي نهاية كل دورة سنويةللتعليم وبالاضافة الى ذلك ، يستطيع الرئيس جمع أعضاء مجلس الاتقان في دورة استثنائية لدراسة المسائل التي تستلزم دعة ته .

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب ثلثى أعضائه العاملين حيث تصح دعوته للاجتماع الاستثنائي بمقتضى القانون ٠

اللازمة والاستماع اليه على سبيل الاستشارة •

وتتم الدعوة من قبل الرئيس بناء على طلبه أو بناء على ا اقتراح أحد أعضاء المجلس ·

المادة £: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤدخ فی ٦ دبیع الاول عام ۱۳۸٤ الموافق ١٦ یولیو سنة ۱۹٦٤ یتضمن تحدید عدد رجال المطافی، الذی تتشکل منه فرقة التعلیم والتدخـــل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، المكلف بوزارة الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم ادارة الوقاية المدنية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى : ان فرقة رجال المطافى، للتعليم والتدخـــل المشكلة من هيئة قائمة بذاتها ، هي مكلفة لأن تكون :

- المركز المحلى لتنظيم النجدة ،
- مركز النجدة العامل على مجموع التراب الوطني ،
 - _ وحدة التعليم لرجال المطافيء ،

وحدة التجارب والمناورات للمدرسة الوطنية للوقاية المدنية ،

ويقودها ضابط من رجال المطافى، المحترفين من رتبية قبطان أو ملازم ثان ، يضاف اليه ضابطان برتبة أدنى .

المادة ۲: تتكون الفرقة من ۳ ضباط و ۹ ضباط صف و ۱۱ عريفا أولا و ٤٠ من رجال المطافىء تتشكل منها كوكبة النجدة والانقاذ ٠

المادة ٣: تتوزع الفرقة على ثلاثة أقسام:

قسم النجدة ويضم : ضابط صف واحد وهو رئيسه ، ٣ أفواج يرأس كلا منها ضابط صف واحد ، ٨ عرفاء ورجال مطافىء ٠

وقسم الانقاذ ، يضم : ضابط صف واحــــــد وهو رئيسه ، ٣ أفواج يرأس كلا منها ضابط صف ، ٧ عرفاء ورجال مطافىء ٠

وقسم المعدات ، يضم : ضابط صف واحد و حد عرفاء ورجال مطافىء ٠

يحدد مبلغ فى الميزانية فى كل عام لتأسيس ميزانية الفرقة ·

اللدة ٥: عندما تكون الميزانية المقررة هي أقل من المبلغ المفترض والمحدد بالمادة ٢ ، فيكمل عدد الموظفين السلازمين لتكوين كوكبة « الاسعاف والانقاذ » من هيئة رجال المطافىء في مدينة الجزائر حسب التعليمات التي يقررها عامل عمالة الحذائد ٠

المادة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤-٢٢٠ مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن قبول الشركــة الموافق الجزائرية »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على تقرير وزير الاقتصاد الوطني م

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى : قبلت الشركة الوطنية المسماة « الاروقة الجزائرية » الملحقة قوانينها الاساسية بهذا المرسوم •

المادة ٢: إن كل تغيير للقوانين الاساسية أو حل للشركة أو تصفية لأموالها أو نقلها ، يجب أن يصادق عليه بمرسوم •

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١١٣٨٤ لموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

القوانين الاساسية للشركة الوطنية الاروقة الجيزائرية

المادة الاولى: تنشأ تحت تسمية « الاروقة الجزائرية » شركة وطنية يسرى عليها التشريع التجارى وتكون مضبوطة بمقتضى هذه القوانين الاساسية •

المادة ٢: يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر ويجوز أن ينقل الى كل مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى ، ويجوز لهذا الوزير ان يرخص فى انشاء فروع أو محلات تابعة للشركة كما يجوز له أن يأمر ضمن نفس الكيفيات بنقلها أو اغلاقها .

المادة ٣: ان هدف المؤسسة هو البيع للعموم في محلاتها الخاصة وبطريقة مباشرة للمنتجات المستهلكة على أوسع نطاق وشراء السلع واللوازم المخصصة لهذه العمليات وبصفة عامة القيام بكل عملية يوكلها اليها وزير الاقتصاد الوطني ٠

اللدة ؟ : يحدد راسمال المؤسسة بمبلغ القيمة المقابلة التي تشكلها عناصر الرأسمال والتي تكون لائحتها موضوع قرار من وزير الاقتصاد الوطني وتتلقى الدولة في مقابل حصصها مبلغا مساويا من الاسهم •

يجوز لوزير الاقتصاد الوطنى أن يغير فى كل وقت لائحة هذه العناصر ، وذلك بأن يسحب من المؤسسة عنصرا أو عدة عناصر كلها أو بعضها أو أن يضيف اليها عنصرا أو عدة عناصر وتثبت هذه التغييرات بمقتضى قرار من وزير الاقتصادالوطنى الذى يحدد الرأسمال الجديد .

المادة ٥: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى الذي يصادق على برامج تموينها ويقرر لائحة المنتجات وكيفيات بيعها العامة ، كما يصادق على قائمة المستخدمين وكيفيات مكافاتهم وعلى مستوى أجورهم ، ويرخص للمؤسسة في أن تباشر توظيفات جديدة للأموال أو تجدد منشاتها ، ويقرر الكيفيات العامة لاستهلاك الاموال الثابتة ويصادق

على البرنامج المالى السنوى للمؤسسة وعلى حسابات آخسر السنة .

اللادة ٦: توضع المؤسسة تحت رقابة لجنة مراقبة تتألف من :

- _ مدير الخزينة والقرض بصفة رئيس ،
 - ممثل عن البنك المركزي الجزائري ،
- ـ المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ،
 - _ مدير الضرائب ،
 - _ مدير التجارة الخارجية ،

تجتمع لجنة المراقبة مرة في السنة على الاقل باستــــدعاء من رئيسها ، وتتلخص مهمتها في :

- تحرير قرار عن الحسابات السنوية للمؤسسة يقدم الى وزير الاقتصاد الوطنى ،
 - _ وتقرير برنامج المؤسسة السنوى ،

اللادة ٧ : يوكل تسيير المؤسسة الى لجنة ادارية أو الى مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ٠٠

وتتألف اللجنة الإدارية من:

- _ مدير التجارة أو ممثله ،
- _ مدير المكتب الوطنى للتجارة أو ممثله ،
 - _ ممثل عن البنك المركزي ،
 - ـ مدير الانتاج الصناعي،
- _ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

يحضر مدير المؤسسة في اللجنة الادارية ويقوم بدور كاتبها •

المادة ٨: تحدد اللجنة الادارية سياسة المؤسسة العامة وذلك في اطار التوجيهات والارشادات التي يصدرها وزير الاقتصاد الوطني ، وتختص بالنظر في كل مسألة هامة تتعلق بسير المؤسسة العام ٠

وتقرر اللجنة الادارية برنامج المؤسسة العام كما تقسرر قائمة المستخدمين ومستوى أجورهم وتتداول فى الشروط والكيفيات العامة لبيع السلع وتقترح على وزير الاقتصاد الوطنى التدابير الملائمة وتتبع تنفيذ برنامج المؤسسة المالى وترخص للمؤسسة فى أن تلتمس اعانات خارجية وتتداول فى البرامج السنوية للمؤسسة وفى الحسابات ويجوز لها أن تستمع بناء على طلبها الى كل شخص مؤهل •

المادة ؟: يقوم مدير المؤسسة بالتسيير العادى تحتاشراف اللجنة الادارية ·

- ويسير المستخدمين ويعين بوجه خاص في جميع المناصب ويعزل منها ،
 - _ ويقوم بتحضير مشاريع المؤسسة وبرامجها ،
 - ـ وينفذ برامج البيوع والشراءات ،

. ـ ويوقع على أوامر الاداء وسندات التحصيل ،

ويجوز للمدير أن يفوض سلطاته الى مدير فرع بعد الاتفاق مع اللجنة الادارية ٠

المادة ١٠ : يقوم عون محاسب يعينه وزير الاقتصادالوطني بجميع العمليات المالية التابعة للمؤسسة وبناء عليه فيجب أن تحمل جميع الشيكات ووسائل الاداء والسندات التجــــارية وتوقيعه علاوة على توقيع المدير ٠

المادة ١١ : يتتبع مراقب مالى يعينه وزير الاقتصاد الوطنى تسيير المؤسسة فيراقب على الخصوص مشروعية العمليات الخاصة بالترام النفقات المطابقة لبرنامج المؤسسة ، ويجوز أن تكلفه اللجنة الادارية بمهام مفتش البيوع •

المادة ١٢ : يؤدى الى الخزينة فائض المؤسسة المثبة عند قفل الحسابات •

اللادة ١٣ : ان « الاروقة الجزائرية » تعد محدثة ابتداء من يوم نشر هذه القوانين الاساسية في الجريدة الرسمية •

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير عام « للشركــة الوطنية لصناعة الحديد »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧٦ الصادر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث « السَّركة الوطنية لصناعة الحديد » والمصادقة على قوانينها الاساسية ،

ب وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى ،

پ بے بیرستم ما یلی :

اللادة الاولى : يعين السيد الياسين محمد مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعة الحديد » •

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۲ ۰

احمد بن بلة

قراد مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول انسحاب شركات ١٩٦٤ OM, SAICI, من الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود السماة « رخصة عرق أكيدي »

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ بمقتضى القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديدسريان التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن منح الرخصة الخصوصــــية للتنقيب عن الوقــود المسماة « رخصة عرق اكيدي » بالتكافل والتضامن الى للألزاس (PREPA) وشركة بترول الجنوب (PREPA) والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للخيلوز (SAICI) وشركة أوم سبا (OM SPA) ،

ـ وبمقتضى عقد الشركة الناجم عن البروتوكول المؤرخ في ۹ مايو سنة ۱۹٦٠ وملاحقه المتتابعة المبرمة بين الشركات OM, SAICI, PETROSUD, PREPA

ـ وبمقتضى الكتاب المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٢لمرسل من شركة (PREPA) ألى شركة (SNPA) والكـــتاب المؤرخ في ٩ بونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من (SNPA) الى PREPA

- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ المتممة بالكتاب المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٦٤ الذي تطلب فيه شركات SNPA, OM, SAICI, PETROSUD, PREPA ،

- التخلي الجزئي عن رخصة « عرق اكيدي » ،

ـ تحويل هذه الرخصة لفائدة (SNPA.) ،

ــ وبمقتضى العقد الموثق بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ الذى انسحبت بموجبه الشركات الاربع PETROSUD, PREPA OM, SAICI, من تلك الرخصة لصالح شركة

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) الذي يتضمن قبول التخلي الجزئي عن رخصة عرق اكيدى ،

ـ وبمقتضى التصاميم والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة سندا للعريضة المذكورة ،

_ وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعــر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة في ٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : قبل انسحاب شركات : شركية التنقيب والاستغلالات البترولية للألزاس (PREPA) وشركة بترول الجنوب (PETROSUD) والشركة الفلاحية الصناعية الإيطالية للخليوز (SAICI) وشركة أوم سبا (OM SPA) من من الرخصــة الخصــوصية المتعلقة بالتنقيبَ عن الوقــود والمسماة « رخصة عرق اكيدى » .

اللات ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسورائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1884 الموافق أولأكتوبر سنة 1974 يتضمن الاذن بنقل الرخصة الخصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدي »

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن منح الرخصة الخصوصية للتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدى» بالتكافل والتضامن الى الشركات الاربع : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله للأزاس (PREPA) وشركة بترول الجنوب (SAICI) رالشركة الفلاحية والصناعية الإيطالية للخيلوز (SAICI) وشركة أوم سبا (SAICI) ،

ـ وبمقتضى عقد الشركة الناجم عن البروتوكول المؤرخ فى ٩ مايو سنة ١٩٦٠ وملاحقه المتتابعة المبرمة بين الشركات .OM, SAICI, PETROSUD, PREPA

- وبمقتضى الكتاب المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من شركة (PREPA) والكستاب المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من (SNPA) الى المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المرسل من (SNPA) الى PREPA

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ المنصمة بالكتاب المؤرخ فى أول يونيو سنة ١٩٦٤ الذى تطلب عبد هركات SNPA, OM, SAICI, PETROSUD, PREPA.

- ـ التخلى الجزئى عن رخصة «عرق الايكيدى »، ـ سحب هذا الترخيص من شركات PREPA و PETROSUD
 - ـ تحويل هذه الرخصة لفائدة (SNPA) ،

- وبمقتضى العقد الموثق بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ الذى انسحبت بموجبه الشركات الاربع PREPA و SNPA SNPA (OM, SATCI,

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) الذي يتضمن قبول التخلى الجزئى بن رخصة عرق اكيدى ،

- وبمقتضى القرار الصادر بهذا اليوم المتضمين الاذن بانسحاب شركات: OM, SAICI, PETROSUD, PREPA. من الرخصة الحصوصية المتعلقة بالتنقيب عن الوقود المسماة « رخصة عرق اكيدى » ،

- وبمقتضى التصاميم والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة سندا للعريضة المذكورة ،

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات قعب ر الارض الصحراوية المحال الى الحكومة فى ٩ صفر عام ١٣٨٤ (١٦ يوليو سنة ١٩٦٤) •

، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يقبل نقل رخصة التنقيب عن الوقدود المسماة « رخصة عرق اكيدى » لصالح الشركة الوطنية للبترول لاكيتان (SNPA) .

الادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومعزة

قرار هؤرخ في ٢٤ جهادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يقبل بموجبه التخلى التام عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا عرق برقة » من طرف الشركة الصحراوية للبحث عن البترول ((SSRP))

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ المانح لشركة بترول فلنسيا (SPV) الرخصة العنصوصية للبحث عن الوقود السائل المدعوة « وادى نسا » ف

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ المانح الشركة بترول فلنسيا الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل المدعوة « وادى نسا الغربي الشمالي - وادى نسا الشرقي الشمالي » ،

من به واحدة تدعى « وادى نسل » للرخصتين المعورين « وادى نسل » للرخصتين المعورين « وادى نسل » المرخصتين المعورين « وادى نسبا الشرقي الشمالي » ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرّخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المانح لشركة بترول فلنسيا الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « عرق برقة » ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ابريل ســـنة ١٩٦٠ المتضمن انضمام رخصتى « وادى نسا » و « عرق برقة » فى رخصة واحدة تدعى « وادى نسا _ عرق برقة » ٠

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦١ المرخص بنقال الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقال المدعوة « وادى نسا عرق البرقة » التى هى فى حيازة شركة بترول فلنسيا لفائدة الشركة الصحراوية للبحث عن البترول •

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المجدد للرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المدعوة « وادى نسا_ عرق برقة » لمدة ثلاث سنوات ،

_ وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ التى تطلب بموجبها الشركة الصحراوية للبحث عن البترول التخلى التام عن رخصتها الخصوصية للبحث عن البترول المدعوة « وادى نسا _ عرق برقة » ،

_ وبناء على التصاميم والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

ـ وبناء على الرأى الذى أبلغته اليهئة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يقبل التخلى بصفة تامة عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المدعوة « وادى نسا ـ عرق برقة » من طرف الشركة الصحـــراوية للبحث عن البترول ((S.S.R.P.) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار / الحالة رقم ١ التالي بيانه :

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسرائرية الديمقراطية السعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق فاتح أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومعزة

قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ المسوافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي المقررة لعمالة عنابة النموذجية من الميزانية والعهدة بادارتها المباشرة الى الصندوق الجزائرى للتنمية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٤٨٤ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتصرف ببعض نفقات التجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٢٣ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تحويل بعض العمالات الى « عمالات نموذجية » ولا سيما عمالة عنابة ،

_ وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فى ادارة بعض العمليات الخاصة بالتجهيز العمومى فى العمالات النموذجية ،

_ وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ، يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يعهد الى الصندوق الجزائرى للتنميسة بالادارة المباشرة لعملية التجهيز العمومي الوارد في جدول الحالة رقد ١ التال بيانه:

الحالة القسديمة

اذن البرنامج	عنوان العمليــة	رقم العملية
4.700	بناء ثانوية التعليم التقنى في القالة	. 1 1 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 - 4 -

المادة ٢: يكون عامل عمالة عنابة آمر الصرف للعمليسة المشار اليها • .

اللادة ٣: تقتطع اعتمادات الدفع المخصصة لتلك العملية من اعتمادات الدفع الاجمالية المقيدة في الباب ١١-٤٤ مـن

برنامج التجهيز العمومي الخاص بعام ١٩٦٤ ٠

المادة ٤: ان الرقم الجديد للتعريف والخاص بالعمليــة

وبتزويدها باعتمادات الدفع هي محددة وفقا لجدول الحالة رقم ٢ التالي بيانه :

الحالة الجسديدة

اعتمادات الدفع	المبلغ المأذون به في البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية الجديد	رقم العملية القديم
١٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	بناء ثانوية التعليم التقنى في القالة	.11-47-7-47-25	.1-1-7-7-7-85

المادة ٥ : يعتبر هذا القرار بمثابة تفويض باعتمادات الدفع الى عامل عمالة عنابة •

المادة 7: ان اعتمادات الدفع موضوعة رهن اشارة عامل عمالة عنابة من قبل الصندوق الجزائري للتنمية • ويجوز لعامل العمالة القيام بالتزامات النفقات الخاصة بالعملية المشار ليها ، ضمن حدود المبالغ المأذون بها في البرنامج والمخصصة

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويضه رئيس الديوان مولود عينوز

قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت و ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة في سلك المفتشين والمراقبين المتهرنين للضرائب

يد بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ ، وظف كمراقبين للضرائب السادة:

- ـ الشادلي عمرو
- _ بو شوشة بوكحيلي
 - _ قرينيك محمد
- وعين كمراقبين للضرائب:
- ــ السيد بن بوزيد محمد ويدير
 - _ والسيد الارزق عبد الله
- ـ وأدرج في سلك المراقبين للضرائب بالادارة الجزائرية السيد كوريش احمد ٠
- _ وشطب على السيد ابن سبيح ابراهيم من اطارات مراقبي الضرائب •

🚜 بموجب قرارات مؤرخة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وظف كمراقبين للضرائب السادة:

_ سرفاق عدة

_ خالف ابراهيم ـ الصحراوي احمد

ــ محمودی عمر

_ فريح بن قابو بلخير ــ دحوبوسيف

_ فتوحى على _ برسالي فتحي _ شايب الذراع بو عبد الله

ـ ابن العروسي ابراهيم

_ معیدی خالد

_ ابن حليمة احمد _ ابن صحیح صلیحة ـ الرزيقي معزوز

_ تاسىغات فغول

ـ وعين السيد حمروش عبد الكريم مفتشا متمرنا ،

ـ وأدرج السيد غريبي الحسن في سلك مراقبي الضرائب بالادارة الجزائرية •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتــداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم

قرارات تتضمن تعيين وتشطيب وعزل واستقالة ونقل موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ نقل السيد ابن سحلي محمد متصرف مدنى الى وزارة الارشاد القومي بنيابة وكالة الدولة للشبيبة والرياضة ابتداء من ١٧فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

بموجب قرارات مؤرخة في ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ قبلت الاستقالتان اللتان تقدم بهما السيد نوار عمرو السيد بلخير بو الانوار كلاهما كاتبان اداريان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عزلت الآنسة مصطفاى صليحة الكاتبة الادارية ، من وظيفتها •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ شطب على السيد شادى محمد الكاتب الاداري من الاطارات الادارية .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السيد البغدادي عبد القادر والسيد لقمان مقران والسيد الزقارى على ملحقين اداريين كما عين السيد التحامري عبد الرحمن كاتبا اداريا •

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ ، عين السيد مدوحيس سي عز الدين كاتبا اداريا .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعينين بالامر في مهامهم •

بموجب قرارات مؤرخة في ١٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بارة على والسيد قلوش عبد المجيد والســـيد ناجم محمد مراقبين ماليين ٠

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعينين بالامر في مهامهم •

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ مارس ســـنة ١٩٦٤ قبلت الاستقالة التي تقدمت بهاالسيدة عبديش المولودة أوليطرومود، المتصرفة المدنية •

بموجب قرار مؤرخ فی ۳۰ مارس سنة ۱۹۶۶ شطب علی السيد الحاج ناصر محمد الملحق الادارى •

بموجب قرار مؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ عزل السيد عبديش خليفة المتصرف المدنى •

بمسوجب قسرارين مؤرخين في ٤ مايو سسنة ١٩٦٤ قبلت استقالة الآنسة توات فريدة واستقالة السيد سي احمد محمد ، الكاتبين الادارين •

- بموجب قرار مؤرخ في ٤ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد. هني مجيود ملحقا اداريا •

بموجب قرار مؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد المقدادي مولود ملحقا اداريا .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم •

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة بنزين زوليخة متصرفة مدنية •

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٤ عين السيد بولغلام صالح ملحقا اداريا •

ويسري مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ استلام المعنيين المهما .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ مایو سنه ۱۹٦۶ عزل السید الدیکرة الحبیب ، الکاتب الاداری ، من منصبه •

موجز قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاول دام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن انتداد، لمهام رئيس مكتب

بناء على القرار المؤرخ في ١١ - أدى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ اننه ، السيد فريحات محمد الكاتب من الدرجة الاولى بالصندرق العام لتقاعد الجــزائر (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) ـ لهام رئيس مكتب بنفس المؤسسة بالرقم الاستدلالي الاجال ٢٦٥ وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

موجز قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثان عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن آن مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيم الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ابن الحامدي محمد المكلف بمهمة وذلك ابتداء من فاتح اوت سنة ١٩٦٦ .

وزارة الارتباد القومي

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٨ مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتا سن منح « وكالة الانباء الجزائرية » امتياز توزيع الأنباء الصحفية

ان رئیس الجمهوریة، رئیر، مه س الوزراء، ما س الوزراء، ما ساء على تقریر وزیر الارشد القومی،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٨٦ الصادر في أول أوت سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الوكاة الوطنية التلغرافية والة الانباء الجزائرية » •

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٣-٢٨٦ الصادر في أول أوت سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلام، بالصورة التالية:

« لوكالة الانباء الجزائرية توزيع الانباء الصحفية في مجموع تراب الجمهورية الجزائرية » •

المادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

- وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-٢٨٩ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث عطل استثنائية مأجورة لفائدة المبارزين أو الفرق الرياضية بمناسبة الملاقيات الدولسية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

_ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٠ يونيه سينة ١٩٣٦ المؤسسة بموجبه العطلة السنوية المأجورة ولا سيما المادة الرابعة منه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: كل موظف وكل عون مصلحة عمومية أوأجير من القطاع الخاص اذا عين كعضو فرقة رياضية أو مبارز ، في المنتخب القومي من أجل المشاركة في مباريات دولية ذات صبغة رسمية أو ودية أو أولامبية ، يستفيد من العطـــــل الاستثنائية المؤداة عنها الاجور •

وتعادل مدة العطلة الاستثنائية المدة المترتبة على التجمعات والملاقيات وآجال الطريق.

اللات ٢: لا يمكن بأى وجه من الوجوه تنقيص العطــل الاستثنائية من العطلة السنوية المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

اللدة ٣: ان الادارات العمومية ، والشبه العمرومية ، والمقاولات والمقاولات السيرة ذاتيا ، والشركات ، والمقاولات والمؤسسات واستغلالات القطاع الخاص تمنح العطل المطلوبة في ذائرة مقتضيات هذا المرسوم بشرط ان يقدم المعنيرون بالامر مسبقا طلب رخصة المتغيب مصحوبا بشهرادة من مصالح تيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة ويجب أنتنص الشهادة على سبب التغيب ومدته ،

المادة 2: يتحمل العطل الاستثنائية أرباب العمل المذكورون بالمادة السالفة وتعتبر من أوقات العمل •

ويجب أن لا يقل مبلغ المرتبات المدفوعة عن العطل الاستثنائية عن مبلغ المرتبات التي يتقاضاها المعنيون بالامر ، بمسايعادل مدة العمل التي قضوها آنفا ٠

ويحتفظ بالتعويضات والمنافع اللاحقة باستثناء ما يتعلق متها بالمبلغ المترتب على الاشغال الاضافية ·

اللاة ٥: إن مقتضيات المادة ٤ من القانون المؤرخ في ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٦ الخاص بالتغيبات المرخص بها هي قابلة التطبيق على المستفيدين من العطل الاستثنائية ٠

ولا يمكن بأى وجه من الوجوه أن يجرى عقاب أو يفسخ عقد الشغل بسبب التغيبات المرخص بها ·

المادة ٦: يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الشؤون الاجتماعية ونائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمة اطبة الشعبة .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير فيوزارة المجتماعية

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ــ٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ، ُ

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد الكنز حسين لمهام نائب مدير المساعدة الاجتماعية ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

اللادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ المسوافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تغییرا فی المادة ۲ من القسرار المؤرخ فی ٦ مارس سنة ۱۹۹۳ المتعلق باحداث لجنة مؤقتة لتسییر الصندوق الجزائری لتأمین الشیخوخة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بناء على القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث لجنة مؤقتة لتسيير الصندوق الجـــزائرى لتأمين الشيخوخة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٤٣-٦٤ المــؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتأسيس مجالس الادارة الخاصــــة بالصناديق الاجتماعية للنظام العام فى القطاع الغير الفلاحى،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ٠

يقرر ما يلي :.

المادة الاولى: تغير الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٣ المسار اليه أعلاه كالآتي : تدير الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة لجنة للتسيير بصفة مؤقتة وتتشكل من :

- ـ سنة أعضاء (٦) يمثلون المأجورين ٠
- تلاثة أعضاء (٣) يمثلون أرباب العمل •
- _ ثلاثة أعضـــاء ذوى أهليـــة فى مسائل تأميـن الشيخوخة ، يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية ·

ان ممثلى المأجورين وأرباب العمل المعينين بمقرر من وزير السؤون الاجتماعية يختارون من جملة زملائهم ، اللجان ، المؤقتة لتسيير الصناديق الاجتماعية للنظام العام للفساء الاجتماعي الخاص بالحرف غير الفلاحية ، وذلك بصفة أعضاء يمثلون المأجورين من جهة وأعضاء يمثلون أرباب العمل من جهة أخرى ، وذلك عن كل ناحية »

(الباقى دون تغيير)

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

> عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويضه رئيس الديوان مصطفى يادي

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق المصحة المسماة سابقا « مصحة روزيي » بمستشفى بيرتراريا

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادي الاولي عام ١٣٨٤الموافق

أول أكتوبر سنة ١٩٦٤، تلحق مصحة روزيسي سابقاوالواقعة في حي السكالا _ البيار التابعة لدائرة مدينة الجـــزائر بالمستشفى المدنى لبيرتراريا ابتداء من فاتح نوفمبر سنــة ١٩٦٤، وتبعا لذلك تكون هذه المصحة موضوعة تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير المستشفى المذكور •

_ وتعود أموال المصحة الملحقة المنقولة وغير المنقولة بجميع مالها من حقوق وما عليها من واجبات وذلك على سبيل التجهيز الى المستشفى المدنى في بيرترايا الذي تلقاها •

_ تخصص أمكنة المصحة الملحقة لاقامة مصحة للولادة •

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أولسبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الســـؤون الغادحــــة

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سبنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد تجينى قويدر رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية •

المادة ٢: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أولَ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أولسبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء لرئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن السماح لرئيس الجمهــورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد تجيني قويدر رئيس ديوان أ

وزير الشؤون الحارجية بالمضاء جميع الوثائق والمقسررات والقرارات باسم الوزير ،

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافـــق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تفويض الامضاء للمدير العـام بوزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن السماح لرئيس الجمهدورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد العايدى احمد المدير العام بوزارة الشؤون الخارجية بالامضاء على جميع العقود والمقررات باسم الوزير •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٦ الصادر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٤) المتضمن احداث وتنظيم معهد علمى وتقنى لصيد الاسماك وتربيتها ولا سيما مادتاه الاولى والعاشرة ،

_ وبناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد الحلو ابراهيم المبرز في العلوم

الطبيعية ، مديرا للمعهد العلمى والتقنى لصيد الاسمــاك وتربيتها •

ويقوم المعنى بهذه الوظيفة زيادة على المهام التى يقوم بها عادة فى كلية العلوم ·

المادة ۲: تحدد بموجب قرار ، التعويضات التي يمكن أن تمنح للمدير ·

المادة ٣: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الارشاد القومى ، كل فيما يخصه ، بتنفية هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ المــوافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ يتعلق بطلب رخصة النقل العمــومی عن طريق الجو والعمل الجوی

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ٠

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤ـــــــــــ الصادر في ٨ يونيهسنة ١٩٦٤ المتعلق بالمصالح الجوية ولا سيما مادتاه ٥ و ٨ ٠

وباقتراح مدير النقل •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان المؤسسات الراغبة فى أن يرخص لها فى تأمين المصالح الجوية للنقل العمومى والعمل الجوى طبقا لمقتضيات المادتين ٥ و ٨ من القانون المسار اليه اعلاموالمؤرخ فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ يجب عليها ان تقدم طلبا ننيال الرخصة ، مطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة ٢: يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر مع ملحقه في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

اجمد بو منجل

نموذج طلب الرخصة الخاصة بالنقل العمومي عن طريق الجو أو بقبول العمل الجوي

(يوجه الى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل نيابة مديرية الطيران المدنى) •

أولا _ معلومات تتعلق بالمؤسسة :

۱) يجب بيان :

_ النوعية الشرعية للمؤسسة (شخص طبيعى أو شخص معنوى) فان كان الامر يتعلق بشخص معنوى يبين :

ـ شكل المؤسسة (شركة بالمساهمة أو تضامنية أو ذات مسؤولية محدودة النم) ·

- والرئيس أو المتصرفون أو المسيرون أو المدير العام أو المدير ويبين بصفة دقيقة ما يختص به كل واحد منهم من الاسماء والالقاب والعنوان والجنسيية ومدة الخدمة العسكرية التي أتمها والمهن والنشاطات التي يتعاطاها وتذكر مراجع تكون مفصلة بقدر الامكان عن الرئيس أو المدير العام أو المدير .

- _ واسم العنوان التجاري •
- _ والعنوان الصحيح لمركز الشركة .
- _ رأسمال الشركة (يبين بدقة الرأسمال بالاسهم وكذا الجزء المحرر منه وعند الاقتضاء مبلغ الالتـــزامات التي تم اصدارها) •

٢) يرفق هذا الطلب:

_ بالقوانين الاساسية ان كان الامر يتعلــــق بشخص معنوى ،

وفيما يتعلق بالدورتين الماليتين الاخيرتين يرفق :

ـ بنسخ من الميزانيات وحسابات الارباح والخسائر ٠

ثانيا : معلومات تتعلق بالوسائل التي تتصرف فيهـــا المؤسسة :

١) يجب بيان الوسائل المادية المستخدمة وهي :

_ عدد الطائرات وأنواعها مع بيان الترتيب التجارى المتخذ لكل واحدة منها •

- ـ وعند الاقتضاء ، المساحات المسقفة المستخدمة .
 - ـ ومحطات الطائرات في المطارات .
- _ ومعامل الاصلاح مع بيان مواقعها وأهمية الوسائل الصناعية المستخدمة •
- _ وعند الاقتضاء الوكالات التجـارية التي تستغلهـا المؤسسة ·

۲) ویجب ان یبین باختصار :

_ نوع عمليات الصيانة وعمليات اعادة الفحص المنجزة في معامل المؤسسة • وفي حالة ما اذا لم تقم المؤسسة باجراء هذه العمليات تبين ظروف انجازها ومن قام بهذه الاعمال •

_ وأحمية قطع التبديل المخزونة في مخازن المؤسسية وقيمها •

الطنرات في المراحل وكذا الاماكن التي تودع فيها هسده

٣) ويجب بيان المستخدمين الذين يكونون تحت تصرف المؤسسة ،

ـ ونقدم لائحة عددية للمستخدمين القائمين بالملاحة مع التمييز بين الربابنة ، ومساعدى الربابنة والعمال الميكانيكيين والمكلفين بالراديو وخدام المطعم والمضيفات ،

_ وتقدم أيضا لائحة عددية للمستخدمين غير القائمين بالملاحة مع تمييز ، المستخدمين التقنيين للمعامل ، من جهة ، والمستخدمين الآخرين الاداريين والتقنيين ، والتجاريين ، من جهة أخرى ،

٤٠) وتبين بايجاز وسائل القرض التي تتصرف فيها المؤسسة (قروض بنكية أو قروض تمنحها مؤسسات أو منظمات أخرى)٠

ثالثا _ معلومات تتعلق بنشاط المؤسسة :

۱) تبين باختصار المصالح التى سلف استغلالها والنتائج المحصل عليها مع التمييز بين نقل المسافرين وشحن البضائع والبريد وبيان تاريخ الشروع فى الاستغلال أو التوقف عنه وذلك فيما يخص كل واحدة من هذه المصالح .

٢) ويبين النشاط الذي يقدم لاجله طلب الرخصة أو
 القبول حسب الحالات ويجب أن تبين على الخصوص :

ـ النواحي التي وقع اختيارها لممارسة النشاط ٠

_ و نوع النقل (الركاب أو الشحن أو البريد) أوالاشغال المعول عليها ·

- وخطوط الرحلات الخاصة بالخطوط التي تطلب الرخصة لاجلها •

۲) يقدم بحث اقتصادى مختصر يظهر فائدة الاستغلال المعول عليه و تبين بصفة دقيقة الأيرادات المتوقع قبضها وذلك مع تمييز الايرادات المتعلقة بنقل المسافرين وبشحن البضائع وبنقل البريد أو بجميع الاشغال الاخرى

الاستغلال والجارى بها العمل حاليا مع المؤسسات الاخرى والاتفاقيات المقصود ابرامها ، ويجب ضم نسية من الاتفاقيات المبرمة •

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٢٤-٢٩١ مؤرخ في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين في بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ القاضى باتخاذ تدابير خاصة لتسيير الدخــول للوظيفة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٠ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٣ (١١ يناير سنة ١٩٦٤) المتعلق بتنظيم التعليم الديني •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتألف هيئة مديرية ومراقبة المعاهــــد - الاسلامية من المديرين والمراقبين العامين ·

يتولى التعليم الاسلامى التكميلي في هذه المعاهد أساتذة وأساتذة مساعدون •

المادة ٢: يمكن ان يعين بصفة مديرين للمعاهد الاسلامية:
١ ــ المرشحون الذين يحملون دبلوم التحصيــــل أو
ما يعادلها ويثبتون أقدميتهم في ساك التعليم مدة خمسة
أعوام ٠

٢ المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامي منذ
 عشرة أعوام ،

المادة ٣: يمكن ان يعين بصفة مراقبين عامين :

١ ـ المرشحون الذين يحملون دبلوم الاهلية أو مايعادله ،

٢ ـ المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامي منذ خمسة أعوام ٠

المادة ٤: يعين الاساتذة:

١ – من بين المرشحين الذين يحملون دبلوم التحصيل أو مايعادلها ،

٢ - من بين المرشحين الذين يثبتون أقدميتهم في التعليم الحر بالجزائر خلال مدة عشرة أعوام ٠

الله ٥ : يعين الاساتذة المساعدون من بين المرشحين الذين يحملون شهادة الاهلية ٠

المادة 7: تحدد الارقام الاستدلالية للموظفين المسار اليهم بهذا المرسوم بموجب قرار مشترك يصدره رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمورية) ووزير

الاقتصاد الوطنى (مديرية الميزانية والمسراقبة) ووزير الاو قاف ٠

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

٣٠ شبتمبر سنة ١٩٦٤ • ١٠ ١٧ ما يا الله الله

احمد بن بلة

ىلاغ____ات اع___لانات

وزارة تجديد البناء والاشتغال العمومية والنقل

الصندوق الجزائري للتنمية

فتحت مناقصة مع مباراة لبناء:

ارا ــ ١٥ مركزا للتكوين المهنى الفلاحى (م.ت.م.ف) _ و ٦٢٦ مركزا للجمعيات الاحتياطية الفلاحية (م٠ج٠ح٠ف) يقوم بتمويل مجموعها الصندوق الاوروبي للتنمية

يعتبر كل مركز للتكوين المهنى الفلاحي وكل مركسين للجمعيات الاحتياطية الفلاحية قضية منفصلة غير أنه يجوز للمرشحين أن يقدموا عروضا تتعلق بعدة مراكزللتكوين المهنى أو مراكز للجمعيات الاحتياطية في حين تكون جميع العناصر المادية محموعة .

ولا يدخل ضمن هذه المناقصة التجهيز بالاثاث .

٢ر٢ _ التقويم:

ان التقويم الاجمالي لمجموع العملية يبلغ ٠٠ر٠٠٠ر٣٤ دينار (١)

وتقويم المركز الواحد للتكوين المهنىالفلاحي٠٠٠ر٥٤٨٥٠ دينار

وتقويم المركز الواحد للجمعيات الاحتياطية الفلاحيـــة

يفترض في التقديم وجود ابعاد متوسطة وتسخين بواسطة مدافىء تستعمل الخشب وتجهيز تام لمراكز ج٠-٠ف٠

٣ر٢ ـ آجال التنفيذ:

أن أجل التنفيذ يقترحه المتعهد بالاشغال ويبلغ على الاكش أربعة وعشرين شهرا لمجموع المشروع ٠

\$ر٢ ــ ان العروض المجررة بالفرنسية على ورق عاد يجب أن تقدم في غلاف مضمون موجه الى :

السيد مدير الانشاءات الاساسية ٣٥ نهج ديدوش مراد

(۱) دینار جزائری واحد = فرنك فرنسی واحد ۰

وهو ١٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، على الساعة التاسعة صباحا بالتوقيت المحلى .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق

يمكن الحصول على المناقصة المحررة بالفرنسية بناء على طلب موجه الى السيد مدير الانشاءات الاساسية ، ١٣٥ نهـــج ديدوش مراد بالجزائر ، بثمن ٢٥٠ دينار ٠

ويتم الارسال عن الطريق الجوى خالص أجرة البريد بعد أداء المبلغ المذكور أعلاه ٠

_ بتحويل الى حساب الشركة التقنية الجزائرية «أونهال» رقم ۲ ۱۰٬۰۱۰ فی بنك باریز وهلندا ۳ نهج انتان باريز وذلك فيما يخص المرشحين المقيمين في أوروبا •

- وبتحويل الى حساب الشركة التقنية الجزائرية «أونهال» رقم ۷ ۲۱۰۹ فی بنك باریز وهلندا ۱۸ شارع كلود دوبويسى الجزائر وذلك فيما يخص المرشنحين المقيمين في القطر الجزائري ٠

٥ر٢ ـ الاطلاع على ملف المناقصة والمباراة:

يتم هذا الاطلاع:

١ _ بمديرية الانشاءات الاساسية للجمهورية الجزائرية ١٣٥ نهج ديدوش مراد الجزائر ٠

٢ _ ولدى لجنة المجموعة الاقتصادية الاوروبية بمديرية التنمية العامة لاقطار ما وراء البحار ٥٦٪ نهج دى مارى بروكسيل •

٣ ــ وبمصالح استعلامات المجموعات الاوروبية في :

ـ بون : نهج زیتیلمان (زیتیلمانستراس) رقم ۱۱ ن

ـ لاهای : نهج موریت (موریتسکاد) رقم ۲۹ ۰

_ باريز المقاطعة السادسة عشر: ٦١ نهج دى بيل فوي ٠

_ لوكسمبورغ : ١٨ نهج الدرينجير .

ـ روماً : ۱۸ نهج بولی ۰۰ شماری می در پرد مین

ر ٢٠٦ ـ المعلومات : يمكن الحصول على معلومات اكثر وعلى الاستخبارات الاخرى المتعلقة بنوعية المشروع وتنفيذه لدى سكرتارية المباراة التي يتكفل بها السيد مدين الانشتااات أو تودع لنفس العنوان قبل التاريخ الاقصى المحدد لايداعها | الاساسية ١٣٥ نهج ديدوش مراد بالجزائر على المساسية

٧ر٢ ـ الساهمة:

تنفيذا للفقرة ٤ من المادة ١٣٢ ـ من معاهدة روما ، فان المساهمة في المنافسة مفتوحة بشروط متساوية لجميـــع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الجزائر والــدول الاعتماء والاقطار وبلاد ما وراء البحار المشاركة في المجموعة الاقتصادية الاوروبية .

٨ ٢ ـ المكافات والجوائز:

لأجل تعويض المتعهدين بالاشغال عن بعض المصاريف التي سببتها لهم مساهمتهم في المناقصــــة تقرر منح جوائز ومكافات •

١ _ فيما يخص مراكز التكوين المهنى الفلاحي :

ـ ينص على احداث عشر جوائز وقدر كل واحدة منها ٣٠٠٠ دينار ٠

یجاز الفائزون فی انجاز الاشغال وأحسن العسروض الموالیة لها بجائزتین قدرهما ۱۰۰۰۰ و ۲۰۰۰ دینار ۰

٢ ـ وفيما يخص مراكز الجمعيات الاحتياطية الفلاحية :

ـ ينص على احداث عشر جوائز وقدر كل واحدة منها ١٠٠٠٠٠ دينار ٠

ـ ويجاز الفائزون في تنفيذ الاشغال وأحسن العـروض الموالية لها بجائزتين قدرهما ٥٠٠٠ دينار و ٣٠٠٠ دينار ٠

٩ر٢ ـ لجنة فحص العروض:

تتألف لجنة فحص العروض بالإضافة الى ممثلي الحكومة الجزائرية من :

- ـ السيد سكايون مهندس معماري بروكسيل (بلجيكا)
- المراقب التقنى للصندوق الاوروبي للتنمية بالجزائر · يقدم المتعهدون :

۱ ـ فيما يتعلق بالتكوين الهنى الفلاحى المفروض وجوده بالقرب من مدينة الجزائر:

ارا - ثمنا اجماليا وجزافيا لتشييد المبانى المذكورة . ٢ر١ - تذكرة عن الثمن للأشغال المقاسة بالمتر (نقل

التراب أو ركمه _ الاسس _ الطرق _ شبكات خطـوط مختلفة) على أساس الكميات المعينة قبل الشروع في الاشغال المقاسة بالمتر .

٣ / ١ - زيادة القيمة الواجبة بسبب التلاؤم للمناخ وذلك بالنسبة لمراكز التكوين المهنى الفلاحى الواقعة في المنطقة الداخلية •

۲ر۱ ـ عاملا قیاسیا معدلا یطبق علی الثمن الاجمالی وعلی تذکرة الثمن المسار الیهما أعلاه یراعی جمیع ظروف المکان وذلك بالنسبة لكل واحد من مراكز التكوین المهنی الفلاحی .

۱٫۵ – النقص من القيمة : يحرر المسابقون أثمانهم اذا كان من المفروض ان مجموع الاشغال الواجب انجازها يكون مساويا على الاكثر لـ ١٠٠٠٠٠ دينار • ويبينون النقص الممنوح عن كل جزء اضافى من ١٠٠٠٠ دينار على أن يطبق هذا النقص على هذه الاجزاء دون غيرها :

- على الجزء الاول من ١٥٠٠٠٠٠ دينار نقص / ا
- على الجزء الثاني من من ١٥٠٠٠٠٠٠ دينار_نقص ٪

// » »

٢ _ وفيما يتعلق بمراكز الجمعيات الاحتياطية الفلاحية :

- ـ يجب تقديم عرض محرر حسب نفس القواعد المذكورة وذلك مع مراعاة عامل قياسي للتلاؤم في كل مقاطعة ٠
- _ يلفت نظر المسابقين الى أن الطريقة الاقتصادية للحلول المقترحة سيكون لها تأثير كبير أثناء تقدير العروض ·